

Distr.: General
9 February 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك*

موجز

في هذا التقرير يقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نظرة عامة إلى ولايته وأنشطته، والملاحظات الرئيسية التي أبدتها خلال خمس سنوات من تقصي الحقائق والبحث. ويعتمد تقييمه العام على دراسة تفصيلية لظاهرة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك تقييم أحوال الاحتجاز، في عالم اليوم، كما جاءت في الوثيقة A/HRC/13/39/Add.5. واستناداً إلى هذه الدراسة، يلاحظ المقرر الخاص أن التعذيب يظل ظاهرة عالمية وأنه يمارس على مستوى واسع في كثير من البلدان، وأن السبب الهيكلي الرئيسي هو قصور إدارة القضاء، وبالتالي عدم احترام الضمانات. يضاف إلى ذلك أنه يرى أن معظم الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب قد أخفقت عملياً في أداء التزاماتها، مثل تجريم التعذيب، والتحقيق في المزاعم، وتقديم مرتكبي الأفعال إلى المحاكمة وإنصاف ضحايا التعذيب. ويرى أيضاً أن أحوال الاحتجاز، في كثير من البلدان، في أماكن الشرطة، أو في أماكن الاحتجاز قبل المحاكمة وغيرها من مرافق الاحتجاز وفي بعض الأحيان مؤسسات إصلاح المحكوم عليهم، تتساوى مع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة: فالمحتجزون، سواء كانوا محرومين من حريتهم لأسباب شرعية أو أسباب ليست شرعية

* تأخر تقديمه.

تماماً، هم من أضعف قطاعات مجتمعاتنا وأكثرها عُرضة للنسيان. كما أنه يستذكر أن الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنتشرة على نطاق واسع تشمل العقاب الجسدي والعنف المفرط من جانب الشرطة أثناء إلقاء القبض، أو أثناء التعامل مع المظاهرات والتجمعات السياسية، وأثناء مكافحة الشغب وغيرها من أنشطة إنفاذ القوانين. كما أن الدول لا تنهض إلى مستوى الاحترام الواجب الذي يتطلبه الالتزام بعدم ارتكاب التعذيب وذلك بالسكوت عن مكافحة أعمال التعذيب وسوء المعاملة الصادرة عن جهات من القطاع الخاص، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء الجنسية للإناث، والعنف داخل الأسرة، والاتجار ببني البشر، وخصوصاً النساء والأطفال.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٢-١	أولاً - مقدمة
٤	٢٠-٣	ثانياً - أنشطة المقرر الخاص
٤	٤	ألف - البلاغات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان
٥	٦-٥	باء - الزيارات القطرية
٥	١٦-٧	جيم - النقاط البارزة في العروض والمشاورات الرئيسية
٧	٢٠-١٧	دال - البيانات الصحفية
٧	٤١-٢١	ثالثاً - ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والتعاون من جانب الدول
١٠	٣٤-٢٩	ألف - الزيارات القطرية
١٢	٣٦-٣٥	باء - متابعة الزيارات القطرية
١٣	٣٩-٣٧	جيم - البلاغات الفردية
١٤	٤١-٤٠	دال - التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة
١٤	٥٨-٤٢	رابعاً - التعذيب
١٤	٤٤-٤٣	ألف - ما هو التعذيب؟
١٥	٥٦-٤٥	باء - السياق الذي يسمح بوقوع التعذيب
٢٠	٥٨-٥٧	جيم - الإنصاف والجبر
٢١	٦٤-٥٩	خامساً - المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٢١	٦٠	ألف - التمييز بين المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتعذيب
٢٢	٦١	باء - الإفراط في استعمال القوة من جانب أجهزة إنفاذ القوانين
٢٢	٦٢	جيم - إيذاء شخص لشخص آخر
٢٣	٦٣	دال - العقاب الجسدي
٢٣	٦٤	هاء - ظروف الاحتجاز
٢٤	٦٧-٦٥	سادساً - عدم الإعادة القسرية
٢٥	٧٧-٦٨	سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

- ١- هذا التقرير هو التقرير الرابع من صاحب الولاية الحالية، وهو مقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٨.
- ٢- ويأتي موجز البلاغات التي أرسلها المقرر الخاص في الفترة بين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والردود الواردة عليها من الحكومات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في الوثيقة A/HRC/13/39/Add.1. وأما الوثيقة Add.6 فهي تتضمن موجزاً للمعلومات التي قدمتها الحكومات والمصادر غير الحكومية عن تطبيق توصيات المقرر الخاص وأسلافه بعد الزيارات القطرية. وأما Add.2 و Add.3 و Add.4 فهي تقارير عن زيارات قطرية لكل من أوروغواي وكازاخستان وغينيا الاستوائية على التوالي. وأما Add.7 فهي مذكرة أولية عن زيارة جامايكا في حين أن الوثيقة Add.5 تتضمن دراسة ظاهرة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك تقييم أحوال الاحتجاز، في عالم اليوم.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

- ٣- يسترعي المقرر الخاص انتباه المجلس إلى تقريره المرحلي الخامس المقدم إلى الجمعية العامة (A/64/215) الذي وصف فيه أنشطته في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩.^(١) كما أنه يقدم للمجلس بلاغاً بالأنشطة الرئيسية التي نفذت منذ تقديم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

ألف - البلاغات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان

- ٤- أثناء الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أرسل المقرر الخاص ٤٠ رسالة بمزاعم تعذيب لـ ٣٨ حكومة و ١٧٥ نداءً عاجلاً إلى ٥٩ حكومة بالنيابة عن أشخاص ربما يتعرضون لخطر التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السيئة.

(١) منذ تقديم تقريره إلى الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان (انظر A/HRC/10/44 وضمائمها).

باء- الزيارات القطرية

٥- في عام ٢٠٠٥ زار المقرر الخاص كلاً من أوروغواي وكازاخستان. وفي الفترة التي أعقبت تقديم تقريره إلى الجمعية العامة تلقى دعوة من بابوا غينيا الجديدة وجامايكا. وكان من المقرر أن يزور زمبابوي من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ ولكن الحكومة أجلت هذه البعثة يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. كما أن كوبا كانت قد وجهت دعوة إلى المقرر الخاص عام ٢٠٠٩، ولكن الزيارة أُجلت في فترة متأخرة جداً، مما يعني أن المقرر الخاص لم يستطع أن يقوم بأي زيارة قطرية في النصف الثاني من السنة.

الطلبات المعلقة

٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ جدد المقرر الخاص طلبه للحصول على دعوات من البلدان التالية: الجزائر (أول طلب كان في عام ١٩٩٧)؛ أفغانستان (٢٠٠٥)؛ بيلاروس (٢٠٠٥)؛ بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) (٢٠٠٥)؛ كوت ديفوار (٢٠٠٥)؛ مصر (١٩٩٦)؛ إريتريا (٢٠٠٥)؛ إثيوبيا (٢٠٠٥)؛ فيجي (٢٠٠٦)؛ غامبيا (٢٠٠٦)؛ الهند (١٩٩٣)؛ إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠٠٥)؛ إسرائيل (٢٠٠٢)؛ ليبيريا (٢٠٠٦)؛ الجماهيرية العربية الليبية (٢٠٠٥)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠٠٥)؛ الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٥)؛ تونس (١٩٩٨)؛ تركمانستان (٢٠٠٣)؛ أوزبكستان (٢٠٠٦)؛ اليمن (٢٠٠٥). وهو يأسف لأن بعض هذه الطلبات لا تزال قائمة منذ زمن بعيد. وهناك طلب ما زال قائماً قُدم إلى العراق (٢٠٠٥).

جيم - النقاط البارزة في العروض والمشاورات الرئيسية

٧- في يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ألقى المقرر الخاص محاضرة في بلغراد عن منع وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتنظيم من مركز بلغراد لحقوق الإنسان، إلى جانب أمين المظالم وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى صربيا.

٨- وبين ١٤ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أدار المقرر الخاص حلقة عمل في شيرينا ولمصلحة الآلية الوقائية الوطنية، بتنظيم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ألقى كلمة رئيسية عن "العنف داخل الأسرة، انتهاك خطير لحقوق الإنسان"، وذلك أثناء دورة تدريبية للقضاة والمحامين نظمها وزارة العدل في جمهورية مولدوفا. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كجزء من مائدة مستديرة نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي وجمهورية مولدوفا تحت عنوان "نحو إطار إنصاف واف في حالات التعذيب وغيره من ضروب التعسف الشديد ضد حقوق الإنسان في

مولدوفا"، قدم عرضاً عن تقريره عن مولدوفا عام ٢٠٠٩، الذي فحص القضايا المتعلقة بالتعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالتعذيب، وطرق متابعتها والإنصاف منها.

٩- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ألقى المقرر الخاص كلمة رئيسية في مؤتمر "حرب الكلمات" المعني بالإرهاب ووسائل الإعلام والقانون، والذي نظمه معهد الصحافة الدولي ومركز الدراسات القانونية الدولية في فيينا.

١٠- وبين ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ اشترك المقرر الخاص، في مشاورات غير رسمية في فيينا (A/HRC/13/42)، مع غيره من أصحاب ولايات إجرائية خاصة مشتركين في الدراسة العالمية المشتركة عن الاحتجاز التعسفي.

١١- وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ التقى المقرر الخاص في فيينا مع وفد من الآلية الوقائية الوطنية الأرمنية.

١٢- وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ اشترك المقرر الخاص في حلقة نقاش عن "جبهة متحدة ضد التعذيب: التحديات والطريق إلى الأمام" نظمها البعثة الدائمة للدانمرك ورابطة منع التعذيب في نيويورك، والتقى مع نائب رئيس البعثة الدائمة لمبايوي لدى الأمم المتحدة.

١٣- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ كان المقرر الخاص يعمل كمقرر عام في مؤتمر شراكات جديدة لمنع التعذيب في أوروبا الذي اشترك في تنظيمه اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ورابطة منع التعذيب، وذلك في مدينة ستراسبورغ، فرنسا.

١٤- وألقى المقرر الخاص كلمة حول محور "ما وراء التعذيب: إقامة إطار مقبول للحرب ضد الإرهاب الدولي"، عُقد يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بتنظيم من منظمة الإنقاذ ومعهد الحوار الاستراتيجي في لندن.

١٥- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر اشترك المقرر الخاص في مناقشات حلقات مائدة مستديرة عن منع التعذيب وسوء المعاملة في بورت مورسي. كما أنه اجتمع مع مسؤولين حكوميين للمناقشة في الزيارة المقبلة لبابوا غينيا الجديدة.

١٦- ومن ١٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ سافر المقرر الخاص إلى هونغ كونغ، الصين، حيث ألقى محاضرتين عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومبدأ عدم الإعادة القسرية كجزء من برنامج تدريبي لرجال القانون عن المطالبات المستندة إلى الاتفاقية المذكورة وعن قانون اللاجئين، وذلك بتنظيم من أكاديمية القانون ورابطة القانونيين في هونغ كونغ. كما أنه ألقى في وزارة العدل محاضرة بعنوان "رحلة مقرر خاص: أثر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الإدارة الداخلية للقضاء في إقليم آسيا والمحيط الهادئ" كما قدم عرضاً عن اتفاقية مناهضة

التعذيب وعن العهد كجزء من حلقة تدريبية لوضعي القرارات نظمها مكتب الأمن في منطقة هونغ كونغ الإدارية.

دال - البيانات الصحافية

١٧- في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ أصدر المقرر الخاص، بالاشتراك مع ثلاثة آخرين من أصحاب الولايات، بياناً يعبر فيه عن قلق كبير بسبب تقارير عن إخضاع محتجزين للتعذيب ولاستجوابات قاسية للحصول على اعترافات، تستعمل فيما بعد أثناء المحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية.

١٨- وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بالاشتراك مع آخرين من أصحاب الولايات الإجرائية، أصدر المقرر الخاص بياناً عبر فيه عن قلق حدي من انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس بعد الحوادث التي وقعت في البلد منذ عودة الرئيس المخلوع خوسيه مانويل زلايا.

١٩- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أصدر المقرر الخاص بياناً في جوهانسبرغ عن تأخير زيارته إلى زمبابوي في آخر لحظة. ورحب بمبادرة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجهودها لحل الأزمة السياسية في البلد ودعا الحكومة إلى السماح بالزيارة حتى ولو في شكل آخر. وبناء على دعوة صريحة من رئيس الوزراء سافر إلى زمبابوي ولكن مُنع من الدخول واستُبقى طوال الليل في مطار هراري. وبعد العودة إلى جوهانسبرغ أصدر بياناً صحافياً آخر أعرب فيه عن أسفه من هذه المعاملة من جانب الحكومة. ورغم مزاعم حديثة وقابلة للتصديق بحدوث تعذيب ومعاملة سيئة لم تحدث الزيارة للأسف.

٢٠- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبمناسبة ذكرى اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع آخرين من أصحاب الولايات الإجرائية الخاصة، أصدر المقرر الخاص بياناً مشتركاً يدعو إلى تعهدات عالمية أقوى وإلى عمل أكثر حزمًا للتغلب على التمييز.

ثالثاً - ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والتعاون من جانب الدول

٢١- في داخل الأمم المتحدة كان تعزيز وحماية حقوق الإنسان يتحقق بفضل التعاون بين أربعة أنواع رئيسية من الفاعلين: الدول، المنظمات غير الحكومية، الخبراء المستقلون، أمانة الأمم المتحدة.

٢٢- ومن الناحية الرسمية تكون الدول هي أهم الفاعلين. فالدول هي وحدها التي تشترك في عضوية الأمم المتحدة وأجهزة اتخاذ القرارات فيها. كما أنها تتحمل المسؤولية الأولى عن تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية، وهي في الوقت نفسه المرتكب الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان، ولا توجد دولة معصومة من انتهاك حقوق الإنسان.

٢٣- والمجتمع المدني هو واحد من المصادر الرئيسية للمعلومات عن الحالة الواقعية لإعمال حقوق الإنسان في جميع البلدان. وبالسماح للمنظمات غير الحكومية الدولية بالاشتراك بصورة فعالة والحديث وتوزيع تقارير مكتوبة في لجنة حقوق الإنسان السابقة وفي مجلس حقوق الإنسان الحالي فإن الأمم المتحدة عززت بدرجة كبيرة من موضوعية الحديث الدولي عن حقوق الإنسان.

٢٤- كذلك لعب الخبراء المستقلون دوراً متزايد النشاط ضمن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ ستينات القرن الماضي. ومنهم تتألف الأجهزة التعاقدية الخاصة بحقوق الإنسان وهي المكلفة برصد امتثال الدول الأطراف للالتزامات التعاقدية الواقعة على كل منها. وبالتوازي مع ذلك، واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٥٢) عام ١٩٦٧، عهدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السابقة إلى أفرقة عمل ثم إلى خبراء أفراد بالتحقيق في حالة حقوق الإنسان الشاملة في الدول التي كانت تتعرض بوجه خاص لنقد بسبب انتهاكات كبيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان (ولايات قطرية). وقد أنشئ منصب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عام ١٩٨٥ باعتباره الولاية المواضيعية الثالثة.

٢٥- ومهام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب هي مهام متعددة، إلى جانب المجالات الرئيسية التي سيأتي ذكرها فيما بعد، وهي تتضمن مجموعة متنوعة من أنشطة زيادة الوعي تؤدى، مثلاً، من خلال وسائل الإعلام.

٢٦- ورغم القيود الشديدة من حيث الزمن والموارد فإن المقرر الخاص يشعر أنه يستطيع أن يقدم دراسة شاملة بقدر كبير لظاهرة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك تقييم أحوال الاحتجاز، في عالم اليوم (موجودة في A/HRC/13/4/Add.5). ورغم أنه زار أقل من ١٠ في المائة من مجموع الدول الأعضاء فإن كثيراً من المشاكل الموجودة في البلدان التي زارها تتماثل وتسير في نبط معين، مما يسمح للمقرر الخاص بالتوصل إلى استنتاجات عامة.

٢٧- ويقوم هذا التقرير على التحليل الوارد في الدراسة، التي تستند أساساً إلى الخبرة المستمدة أثناء الزيارات القطرية. ولذلك يود المقرر الخاص أن يشكر جميع الحكومات التي دعتة إلى القيام بمهام لتقصي الحقائق والتي يسرت هذه المهام بتزويده بالمعلومات والدعم. كما أنه ثانياً يشعر بالعرفان لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف لدعم ولايته بأكثر الطرق فعالية ولتزويده بموظفين مهنيين ذوي حماس عال. وثالثاً، بدون الدعم والتعاون الفعالين من عدد كبير من المنظمات غير الحكومية الدولية والداخلية، إلى جانب المدافعين الشجعان عن حقوق الإنسان في كثير من البلدان، لم يكن من الممكن إرسال رسائل بالمزاعم إلى الحكومات بصفة منتظمة أو توجيه نداءات عاجلة إليها أو تنفيذ مهام شديدة الصعوبة ومعقدة لتقصي الحقائق في جميع الأقاليم. ورابعاً يود أن يشكر حكومات كل من النمسا وسويسرا وليختنشتاين وبقية الجهات المانحة لدعمها لفريق مرموق من خبراء حقوق الإنسان

المهنيين والمتفانين في معهد لودفيغ بولتسمان لحقوق الإنسان في جامعة فيينا. وأخيراً فإنه تأثر من شجاعة عدد كبير من الضحايا والشهود، سواء كانوا محتجزين أم لا، ممن زودوه بمعلومات عن أحوال السجن وروايات مفصلة عن معاناتهم على أيدي فاعلي التعذيب القساة ورؤسائهم في عدد كبير جداً من البلدان. فكثير من هؤلاء الأفراد الشجعان، رغم القلق الرئيسي من أن الحماية التي يقدمها المقرر الخاص - والأمم المتحدة - هي مساعدة محدودة جداً وبالألف - خاطروا بتزويده بالمعلومات الضرورية لتنفيذ ولايته وإبلاغ الأمم المتحدة بحقيقة التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء العالم.

٢٨- والحقيقة تبعث على القلق. فرغم أن التعذيب يعتبر واحداً من أشد المهجمات القاسية على الكرامة الإنسانية وواحداً من أخطر جرائم حقوق الإنسان - وبصرف النظر عن حظر التعذيب والمعاملة القاسية حظراً تاماً حتى في أكثر الظروف الاستثنائية، مثل الحرب، والاضطرابات الداخلية والإرهاب - فإن ممارسات التعذيب وسوء المعاملة منتشرة في أغلبية البلدان. وليس هناك مجتمع معصوم من التعذيب بل إنه يمارس في كثير من المجتمعات بشكل يومي، سواء كوسيلة لمكافحة الجريمة العادية أو لمكافحة الإرهاب والتطرف أو ما يماثل ذلك من جرائم ذات بواعث سياسية. وعلاوة على ذلك فإن أحوال الاحتجاز مزرية في الأغلبية العظمى من البلدان ويجب في كثير من الحالات أن توصف بأنها قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وسواء كان المحتجزون هم من المجرمين الذين حُكم عليهم، أو من المشبوهين في حوزة الشرطة أو من المتهمين أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة، أو من المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء المحتجزين في انتظار الترحيل، أو مرضى في مستشفيات الأمراض النفسية أو أطفالاً في معاهد مغلقة، فإن المحتجزين هم من أضعف بني الإنسان والمنسيين في مجتمعاتنا. فمتى أُغلقت الأبواب على الناس، سواء لأسباب شرعية أو ليست شرعية تماماً، يفقد المجتمع اهتمامه بمصيرهم. ومن أقدم الأفكار في المجتمعات الحديثة أن المحتجزين لا بد أن يكونوا قد فعلوا شيئاً غير سليم: وهو موقف يتجاهل تماماً أن نظم العدالة الجنائية في معظم البلدان لا تسير على النحو السليم وأن المحتجزين لا يكون أمامهم في حالات كثيرة فرصة الحصول على استعراض قضائي مستقل لاحتجازهم (المثول أمام القضاء) واستعراض الشكاوى المماثلة بواسطة آليات الرقابة. وجدران السجن وحواجزه تغلق الناس بعيداً عن المجتمع. وبسبب نظم العدالة العقابية لا تكون للمحتجزين إلا صلة قليلة مع العالم الخارجي، ولا يهتم المجتمع بمصيرهم. ويبدو أن أحوال السجن هي واحدة من آخر المحرمات التي لا يجوز المساس بها حتى في المجتمعات التي توصف بأنها "مجتمعات مفتوحة". وهناك تحد آخر كان يواجهه المقرر الخاص طوال مهمته هو المحاولات المتعددة من جانب عديد من الدول لتقويض الحظر العام على التعذيب أو إضعافه بالقول بضرورة مكافحة الإرهاب.

ألف - الزيارات القطرية

٢٩- خلال الخمس سنوات الأخيرة نفذ المقرر الخاص خمس عشرة بعثة لتقصي الحقائق إلى كل من جورجيا (تشمل أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية)، منغوليا، نيبال، الصين (بما في ذلك الأقاليم المستقلة في التبت وكينيانغ)، الأردن، باراغواي، نيجيريا، توغو، سري لانكا، إندونيسيا، الدانمرك (بما في ذلك غرينلاند)، مولدوفا (بما في ذلك ترانس إيستريا)، غينيا الاستوائية، أوروغواي، كازاخستان. وكان المقرر الخاص، بالاشتراك مع أصحاب الولايات الإجرائية الخاصة الآخرين، قد أعد دراسات عن حالة المحتجزين في مركز الولايات المتحدة للاحتجاز في خليج غوانتانامو، كوبا، وعن حالة حقوق الإنسان في دارفور، السودان، وعن الظاهرة العالمية للاحتجاز السري أثناء مكافحة الإرهاب. كما أنه زار عدداً كبيراً من البلدان لعقد اجتماعات وتقديم النصح للحكومات والمنظمات الحكومية والضحايا والشهود، وإلقاء محاضرات وتنظيم دورات تدريبية. كما أنه التقى مع أجهزة حقوق الإنسان الدولية والإقليمية في الاتحاد الأفريقي، وفي منظمة الدول الأمريكية، وفي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفي مجلس أوروبا، وفي الاتحاد الأوروبي.

٣٠- ويشعر المقرر الخاص بالامتنان للدول التي قدمت دعوات دائمة للإجراءات الخاصة ولجميع الحكومات التي أجابت بالإيجاب عن طلباته للحصول على دعوات لزيارة بلدانها. وفي الوقت نفسه يأسف لأن بعض الحكومات لم تجب عن طلباته أو رفضت السماح له بدخول أراضيها (انظر ما سبق، الفقرة ٦). وأصدرت بعض الحكومات دعوة ولكنها رفضت الامتثال لولاية المقرر الخاص مما يعني ضرورة إلغاء المهمة أو تأجيلها في آخر لحظة. وهذه تشمل الولايات المتحدة الأمريكية (فيما يتعلق بخليج غوانتانامو) والاتحاد الروسي. وهناك حكومات أخرى، منها سري لانكا، غينيا الاستوائية وكوبا، دعت المقرر الخاص ثم أجلت البعثة. وأجلت زمبابوي البعثة في اليوم الذي سافر فيه المقرر الخاص إلى جوهانسبرغ ورفضت دخوله إلى إقليمها رغم الرغبة الصريحة من رئيس الوزراء لمقابلته. وتأجيل الزيارات في آخر لحظة هو إهدار كبير للموارد القليلة. وقد أنفق المقرر الخاص وموظفوه وقتاً وجهداً كبيرين، بقدر استطاعتهم، في الإعداد لبعثات إلى الاتحاد الروسي، سري لانكا، غينيا الاستوائية، كوبا، زمبابوي. وفي حالة زمبابوي أنفقت أيضاً مصروفات سفر كبيرة. ومع ذلك فقد نفذت الزيارات إلى سري لانكا وغينيا الاستوائية في آخر عام ٢٠٠٧ وفي عام ٢٠٠٨، على التوالي، في حين أن الاتحاد الروسي لم يقترح أي تواريخ جديدة. وفي حالة كوبا وزمبابوي، يمكن تنفيذ الزيارتين عام ٢٠١٠ ولكن لن يكون ذلك إلا على حساب بعثات أخرى كان المقرر الخاص ينوي تنفيذها في آخر سنة من سنوات ولايته، وإلا إذا حصل على تأكيدات باحترام شروط ولايته.

٣١- والغرض من البعثات القطرية غرض بسيط جداً. فالمقرر الخاص يحاول أن يساعد الحكومات في جهودها لاستئصال التعذيب ولتحسين أحوال السجن. وهذه المساعدة

لا تكون ممكنة إلا على أساس تفصي الحقائق بطريقة دقيقة وموضوعية وتقييم الاحتياجات إلى الإصلاح. ومن أجل تقييم الوضع القانوني والواقعي للتعذيب وسوء المعاملة في البلدان المعنية يجب أن يتمتع المقرر الخاص بجميع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الخبراء في بعثات كما جاءت في اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة، وأن يتمتع بحرية التحقيق في أرض البلدان المعنية، والحق في الحديث مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون من المستوى العالي، وأعضاء البرلمان، والقضاة، ورجال النيابة العامة، والشرطة والسجون، وممثلو المؤسسات القومية لحقوق الإنسان، ورجال الجامعات والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الفاعلين في المجتمع المدني. وأهم شيء بطبيعة الحال هو إجراء مقابلات حرة ومغلقة مع الضحايا والشهود والاطلاع بصورة كاملة على جميع الوثائق ذات الصلة. ولما كان التعذيب يحدث عادة وراء أبواب مغلقة، فإن ولاية المقرر الخاص تتضمن أيضاً إجراء زيارات مفاجئة لجميع أماكن الاحتجاز وعمل مقابلات مغلقة مع المحتجزين وموظفي السجن.

٣٢- وعلاوة على ذلك فإنه يكون مصحوباً في الزيارات بأفرقة من المهنيين ذوي المستوى العالي من خبراء حقوق الإنسان، والأطباء (خصوصاً خبراء الطب الشرعي)، والمترجمين الشفويين، وضباط الأمن وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة الذين يجب أن يتمتعوا بنفس الحقوق والامتيازات والحصانات الدبلوماسية. ومن أجل توثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة بما يتفق مع النصوص الخاصة بذلك في المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومع القواعد المهنية لخبراء مجال حقوق الإنسان وعلوم التحاليل الشرعية، يحتاج الفريق أيضاً إلى نبائط إلكترونية، ومعدات للتصوير ومعدات سمعية بصرية داخل مرافق الاحتجاز. وهذه الولاية هي الاشتراطات التي يفرضها العقل السليم لإجراء أي جهود فعالة وموضوعية لتقصي الحقائق.

٣٣- ومع ذلك فإن المقرر الخاص كان كثيراً ما يصطدم بجهود كبيرة من الحكومات لإعاقة أنشطته لتقصي الحقائق وذلك بإخضاعه لعقبات رقابية وبيروقراطية واسعة، تطلب منه أن يبلغها مقدماً عن أي المرافق يريد التفتيش عليها وعدم تقرير زيارات مفاجئة إلا بعد مفاوضات طويلة وصعبة؛ مع رفض دخوله إلى بعض مرافق الاحتجاز؛ ومنعه من التحدث على انفراد مع المحتجزين والضحايا والشهود؛ والاهتمام الواسع بإعداد مرافق الاحتجاز وتوجيه تعليمات للمحتجزين عن طريقة التفاعل (أو عدم التفاعل) معه... إلخ. ومهمته هي عمل تقييم مستقل، بقدر ما يستطيع، لأحوال الاحتجاز وحالات التعذيب كما تحدث في الحقيقة. وجميع جهود السلطات الهادفة إلى تحريف الأوضاع تجعل من تفصي الحقائق الموضوعي الذي يرمي إليه هدفاً أصعب بكثير، بل إن هذه الجهود قد تؤدي إلى النتيجة العكسية لأنها بطبيعة الحال تثير شكوكاً في أن الحكومة لديها ما تخفيه. وليس هناك بلد لا توجد فيه احتمالات التعذيب وسوء المعاملة أو لا يمكن فيه تحسين أحوال السجن.

٣٤- وإذا كانت الحكومات تريد أن تستعمل استنتاجات المقرر الخاص وتقاريره كأساس سليم للتقييم الشامل للاحتياجات بهدف تحسين الحالة فإن من مصلحتها هي نفسها أن تسمح له بأداء عمله بأكبر طريقة ممكنة من السلاسة والفاعلية. ولكن الواقع أن عدداً قليلاً من البلدان، وخصوصاً الدانمرك وأوروغواي، هي التي مكّنته من إجراء عملية تقصي الحقائق دون تدخل أو إعاقة خاصة. وتبدو الدروس واضحة: للمقرر الخاص بوصفه خبيراً مستقلاً ليست له مصلحة إلا في عمل تقييم موضوعي لحالة التعذيب وسوء المعاملة في البلدان التي تدعوه، بهدف مساعدة الحكومات المعنية في جهودها لتحسين الحالة. وهذا الهدف لا يمكن الوصول إليه إلا إذا كانت الحكومات مهتمة اهتماماً حقيقياً بالحصول على تقييم موضوعي من خبير خارجي وذلك بالدخول في حوار مفتوح وصريح استناداً إلى الثقة والاحترام المتبادلين. ولا يقع على الحكومات التزام بدعوة المقرر الخاص. ومع ذلك يبدو أن بعض الحكومات وجهت دعوة إليه لأسباب أخرى، مثل التعهدات السابقة أمام مجلس حقوق الإنسان من أجل انتخابها والرغبة السياسية العامة للظهور أمام المجتمع الدولي بأنها تتعاون تعاوناً نشيطاً مع الإجراءات الخاصة. وفي بعض الحالات تكون هناك أجزاء معينة من الحكومة مهتمة اهتماماً حقيقياً بالتقييم الذي يجريه المقرر الخاص، في حين أن أجزاء أخرى لا تكون مهتمة. وتوجيه دعوات بنصف اهتمام من هذا النوع يخلق وضعاً صعباً لجميع المشتركين في العمل، لأنها تضغط على السلطات لإخفاء الحالة الحقيقية وتجعل تقصي الحقائق أمراً صعباً غاية ما يمكن. وفي بعض الحالات، كان الأمر يتطلب جهوداً خاصة من المقرر الخاص لاقتحام "حائط الصمت" أو "حائط الأكاذيب" الذي أقامته السلطات عندما قدمت تعليمات للمحتجزين عن طريقة التفاعل معه.

باء - متابعة الزيارات القطرية

٣٥- يوجه المقرر الخاص اهتماماً خاصاً إلى تطور حالة التعذيب وسوء المعاملة في البلدان التي زارها أو زارها من سبقوه. وحتى يظل مطلعاً على أحدث التطورات فإنه يجمع في كل سنة تقارير المتابعة التي تتضمن معلومات من الحكومات عن محاولتها تنفيذ التوصيات. فإذا كان لديه انطباع بأن الحكومات مهتمة اهتماماً حقيقياً بتحسين الحالة بتنفيذ بعض توصياتها الرئيسية على الأقل، ولكنها تفتقر إلى الموارد المالية الضرورية، فإنه في العادة يوجه نداء من أجل الحصول على المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الجهات المانحة.

٣٦- ويعترف المقرر الخاص اعترافاً كاملاً بأن متابعة بعثاته القطرية تحتاج إلى تحسين. ولكن متابعة الزيارات القطرية ليست مهمة المقرر الخاص قبل أي أحد، بل هي مهمة الأجهزة التي يقدم إليها تقاريره أي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وأما أصحاب الولاية الإجرائية الخاصة فهم خبراء مستقلون عينهم مجلس حقوق الإنسان ولهم ولاية عمل تحقيق موضوعي في الحالة القانونية والواقعية وتقديم تقرير عن استنتاجاتهم. وعلى وجه الدقة،

فإن مهمتهم تنتهي عندما يقدمون تقاريرهم ويعرضونها أثناء الحوار التفاعلي في أجهزة اتخاذ القرارات السياسية ذات الصلة في الأمم المتحدة. وهذه الأجهزة لديها ولاية حث الحكومات المعنية على تنفيذ التوصيات ولديها السلطة السياسية لعمل متابعة فعالة. وللأسف ليس هناك اهتمام كبير بمتابعة تقارير أصحاب البعثات من جانب الأجهزة السياسية في الأمم المتحدة، هذا باستثناء المناقشة في التقرير أثناء الحوار التفاعلي واستعمال بعض التوصيات في الاستعراض الدوري الشامل.

جيم - البلاغات الفردية

٣٧- يتلقى المقرر الخاص ويرسل البلاغات الخاصة بمزاعم فردية بالتعذيب وسوء المعاملة إلى عدد كبير من البلدان بشكل يومي تقريباً. وتقوم البلاغات على مزاعم تصل من الضحايا المزعومين وعائلاتهم أو محاميهم، أو عبر المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية وغير ذلك من القنوات. وإذا كان المقرر الخاص غير قادر على عمل تقييم عن بعد لمدى صحة هذه المزاعم، فإنه يفحص بدقة إمكان الاعتماد على المصادر ومدى اتساق المعلومات المقدمة. وفي الرسائل التي يرسلها المقرر الخاص يؤكد أنه لا يحكم مسبقاً على دقة المزاعم. وعلى ذلك فإن البلاغات المقدمة منه لأي حكومة لا يجب تفسيرها على أنها اتهامات موجهة من جانبه. ومع ذلك فإنه لما كان لا يرسل إلا المزاعم أو أخطار التعذيب وسوء المعاملة التي تبدو له قابلة للتصديق لأول وهلة، فإنه يؤكد أيضاً الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي على الحكومات المعنية لإجراء تحقيق دقيق ومستقل خصوصاً، ويطلب من الحكومات المعنية إبلاغه بنوع التحقيقات التي أجرتها والنتائج التي توصلت إليها.

٣٨- وخلال خمس سنوات أرسل المقرر الخاص ما مجموعه ٤٣١ رسالة بمزاعم إلى ١٠٧ حكومات وما مجموعه ٨٩١ نداء عاجلاً إلى ١٠٤ حكومات. وإذا كان كثير من الحكومات قد أرسل إجابات، فيبدو أن إجراء تحقيقات جدية في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة أدت بالفعل إلى توقيع جزاءات على الموظفين المسؤولين كانت حالات استثنائية فحسب. وفي كثير من الحالات تكتفي الحكومات بشرح أسباب إلقاء القبض واحتجاز الضحايا المزعومين، أي أنها تشير إلى الجرائم التي ارتكبتها هؤلاء الأفراد أو التي يشتهب في أنهم ارتكبوها ولا تجيب عن مزاعم التعذيب وسوء المعاملة التي ربما يكون هؤلاء الأفراد قد تعرضوا لها. وقد فشلت ست وثلاثون حكومة في التجاوب مع أي واحد من خطابات المزاعم أو النداءات العاجلة^(٢).

٣٩- وإذا كان من الصعب تقييم تأثير إجراء البلاغات الفردية فإن تأثيرها لا يجب الاستهانة به. فأتناء الزيارات القطرية تقابل المقرر الخاص في كثير من الحالات مع ضحايا

(٢) انظر ملخصات لهذه البلاغات وإجابات الحكومات في تقارير البلاغات السنوية من المقرر الخاص.

سابقين، سواء كانوا ما زالوا محتجزين أم أحراراً، أكدوا له أن البلاغات الفردية التي أرسلت بالنيابة عنهم بواسطة سابقه أو أي إجراءات خاصة أخرى كان لها تأثير إيجابي وأنها أنقذتهم من مزيد من التعذيب أو ما يماثله من انتهاكات حقوق الإنسان.

دال - التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة

٤٠ - كان المقرر الخاص، في الأجزاء المواضيعية من تقاريره السنوية لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، يقدم تقريراً عن مجموعة واسعة من الموضوعات. ومن المعتاد أن يكون الحوار التفاعلي مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة مفيداً ويؤدي في بعض الحالات إلى مناقشات جدالية من مستوى عال. وقد ووجه بتحد خاص فيما يتعلق بتقريره الخاصة بالعقاب البدني وعقوبة الإعدام. وكانت هناك مناقشات جدالية أخرى مرجعها إلى التقارير عن مسائل متعلقة بالتعذيب في سياق مكافحة الإرهاب، مثل إعادة الممارسين في أحوال استثنائية، وتقديم تأكيدات دبلوماسية للتحويل على مبدأ عدم الإبعاد أو استعمال الأدلة التي انتزعت بواسطة التعذيب.

٤١ - وقد أدرجت بعض توصيات المقرر الخاص أو وقع التأكيد عليها في القرارات العامة عن مسألة التعذيب وسوء المعاملة، ولكن استنتاجاته وتوصياته القطرية لم تؤد أبداً إلى أي قرارات أو توصيات من جانب مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة؛ رغم أن بعض هذه التوصيات قد استعملت كجزء من الاستعراض الدوري الشامل. ومع ذلك كان من الممكن استعمال أعمال البحث والاستقصاء الواسعة التي أجراها المقرر الخاص وسابقوه الممتازون استعمالاً أفضل من أجل استئصال التعذيب وسوء المعاملة، وتحسين ظروف الاحتجاز وضمان حق الإنسان في الكرامة والسلامة الشخصية للمحتجزين وغيرهم من المجموعات الضعيفة.

رابعاً - التعذيب

٤٢ - كان كل العمل الذي أداه المقرر الخاص أثناء الولاية، ولكن على وجه الخصوص زيارته إلى البلدان في جميع أقاليم العالم، هو منشأ الملاحظات الواردة فيما بعد، التي تستند إليها استنتاجاته وتوصياته العامة (انظر التقييم الكامل في الوثيقة A/HRC/13/39/Add.5).

ألف - ما هو التعذيب؟

٤٣ - لا يجب استعمال كلمة "تعذيب" بطريقة هوجاء. فهي مقصورة على واحد من أسوأ الانتهاكات وأحوال التعسف ضد حقوق الإنسان التي يوقعها أفراد البشر بعضهم على بعض، ولهذا فإنها تحمل وصمة خاصة. وعلى ذلك فإن لها وضعاً خاصاً في القانون الدولي: فهي

محظورة حظراً تاماً وهذا الحظر لا يمكن التحلل منه. وحيثما حدث التعذيب فإنه جريمة خطيرة جداً ضد إنسان سيعاني في أغلب الاحتمالات من نتائجها بقية حياته، سواء كانت المعاناة بدنية أو عقلية. ووفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب لا بد من توافر أربعة عناصر حتى يمكن وصف عمل ما بأنه تعذيب: أولاً أن ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً؛ وثانياً عنصر القصد؛ وثالثاً الغرض المعين؛ وأخيراً اشتراك موظف رسمي، على الأقل بالسكوت.

٤٤ - والأعمال التي تحدث ألماً أو عذاباً شديداً هي وحدها التي توصف بأنها تعذيب. والشدة لا يجب أن تكون مساوية في كثافتها للألم الذي ينتج عن إصابة جسدية خطيرة، مثل توقف بعض الأعضاء أو إضعاف بعض وظائف الجسد أو حتى الوفاة^(٣). وهناك عنصر آخر يميز التعذيب عن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو أن الضحية تكون عديمة القدرة. ويقع التعذيب في أغلبه على أشخاص محرومين من حريتهم في أي سياق وبذلك يصبحون معرضين بوجه خاص للتعسف.

باء - السياق الذي يسمح بوقوع التعذيب

١ - الإفلات من العقاب

٤٥ - كان مدى الإفلات من العقاب واحداً من الاستنتاجات المخيبة للآمال أثناء ولاية المقرر الخاص إن لم يكن أكبرها. فالإفلات من العقاب يكاد يكون كاملاً في معظم البلدان التي زارها رغم وجود ممارسات تعذيب لا يمكن إنكارها، وتكون روتينية في بعض الحالات، ومنتشرة بل وحتى منتظمة بما يخالف الالتزام الواضح في اتفاقية مناهضة التعذيب باعتبار فاعلي التعذيب مسؤولين بموجب القانون الجنائي. فحالما يثور شك في وقوعه أو يكون هناك زعم صريح بوقوعه يجب البدء في تحقيق دقيق فوراً أو بدون إبطاء^(٤). ولهذا يجب التأكد من أن جميع الموظفين الرسميين، وخصوصاً أطباء السجن، وموظفي السجن ورجال القضاء الذين تتور لديهم أسباب للشك في وقوع فعل تعذيب أو سوء معاملة، يرفعون تقريراً بحكم مركزهم للسلطات المسؤولة من أجل إجراء تحقيق وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية مناهضة

(٣) انظر E/CN.4/2006/6. وانظر أيضاً M. Nowak and E. McArthur, *The UN Convention against Torture – A commentary* (Oxford University Press, 2008).

(٤) وهذا يتماثل مع كلمة "سريعاً" في المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: قارن (Kehl, Engel, M. Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights. CCPR- Commentary* 1993), pp. 210-240, pp. 302-357 *Nedyibi v. Austria*, communication No. 8/1991, para. 15; *M'Barek v. Tunisia*, communication No. 60/1996, paras. 11.5-11.7; in *Blanco Abad v. Spain* (Committee against Torture, communication No. 59/1996), a delay of two weeks is already decided to be a violation of art. 12

التعذيب^(٥). وعلاوة على ذلك فرغم أن قرار إجراء تحقيق لا يجب أن يكون خاضعاً للسلطة التقديرية بل واجباً حتى مع عدم تقديم شكوى^(٦)، فإن هذا لا يحدث في كثير من الحالات. كما أن عدم تجريم التعذيب وعدم كفاية العقوبات في معظم الحالات هما العنصران الرئيسيان في الإفلات من العقاب.

٤٦- وفي أغلب الحالات تتضمن المدونات الجنائية الوطنية أحكاماً باعتبار بعض الجرائم المماثلة للتعذيب، مثل إيقاع إصابات بدنية، أو العنف أو الضرب أو العنف المتعمد، إلخ جرائم يعاقب عليها القانون. وإذا كانت هذه الجرائم جميعها قد تكون جزءاً من أحد أشكال التعذيب فليس هناك واحدة منها تغطي جميع عناصر التعريف في المادة ١ وعلى ذلك فليس فيها حماية شاملة للسلامة الجسدية أو العقلية. وهذا يبرز سيادة الأفكار الخاطئة عن عناصر التعذيب وطبيعته وعدم الإحساس بالقضية في مجموعها. فغالباً ما يكون تعريف التعذيب هو إيقاع إصابة جسدية^(٧). ولكن التعريف لا يتطلب وقوع إصابات جسدية، فضلاً عن إعاقة دائمة. فالإصابات يمكن أن تكون عاملاً مشدداً، ولكن لا ينبغي قصر التعذيب على نتائجه. ولأسباب سليمة أدرج واضعو اتفاقية مناهضة التعذيب عبارة "جسدياً كان أم عقلياً" في تعريف التعذيب. فسوء المعاملة النفسية لا يقل بأي حال في القسوة عن التعسف الجسدي. وتعريف التعذيب التي تهمل جانبها النفسي تشجع على اللجوء إلى سوء المعاملة العقلية وتفتح ثغرة تؤدي إلى الإفلات من العقاب. يضاف إلى ذلك أن التأكيد على الإصابات أمر مقلق بوجه خاص لأن هناك أساليب تعذيب يتكاثر عددها، وقد صُممت بحيث لا تترك أي آثار.

٤٧- ومن المؤسف أن القلة من مرتكبي التعذيب التي اعتبرت مسؤولة عنه عوقبت بأحكام أقل بكثير مما يتطلبه القانون الدولي. وإذا كانت لجنة مناهضة التعذيب، في إجراء الإبلاغ من الدول قد فسرت الالتزام بإيقاع العقاب الكافي على أنه حكم بالسجن لفترة طويلة قد تصل إلى ٢٠ سنة^(٨)؛ فإن بعثات تقصي الحقائق التي أجراها المقرر الخاص أوضحت أن فاعلي التعذيب، حتى إذا اعتبروا مسؤولين، كانوا يعاقبون بعقوبات تأديبية وأحكام مخففة بالسجن أو أحكام مع إيقاف التنفيذ. والأشكال التأديبية لا تتجاوز في العادة تزييل الدرجة، أو تأخير الترقية أو تجميد العلاوات. وهذه العقوبات هي إهانة للضحايا، وليس فيها أي اعتراف حقيقي بمعاناتهم، وخالية من أي تأثير رادع، وبالتالي فإنها تعرض مزيداً من الأشخاص للخطر.

(٥) انظر مثلاً تقرير البعثة إلى سري لانكا (A/HRC/7/3/Add.6، الفقرة ٩٤(و)).

(٦) انظر على سبيل المثال CAT/C/SR.145، الفقرة ١٠ و SR.168، الفقرة ٤٠. وانظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الدوري الثالث من فرنسا CAT/C/RR/CO/3، الفقرة ٢٠ والسبلاغ رقم 59/1996، الفقرة ٨-٢.

(٧) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٥.

(٨) انظر أيضاً Chris Ingelse, *The UN Committee against Torture: An assesment* The Hague/Boston/London, Kluwer Law International, 2001), p. 342.

٢- عدم وجود آليات فعالة للشكاوى

٤٨- لا يظن المقرر الخاص أن هناك أي آلية أخرى تكون فيها الفجوة بين الحماية المطلوبة بحسب الصكوك الدولية والوضع الفعلي فجوة تصدم النظر إلى هذا الحد. فقد كان من أشد المواقف التي رآها أثناء إحدى بعثاته وأكثرها دلالة ووضوحاً أنه وجد أكثر من ٧٠ محتجزاً محشورين في زنزانة صغيرة ضعيفة الإضاءة وملئية بالقذارة، وكانوا هناك لمدة أكثر من سنتين ولم يغادروا هذا المكان منذ وصولهم إليه. وكانوا محتجزين بدون الاتصال بالخارج، وكان بعضهم محتجزاً بصفة سرية، وقال كثير منهم إنهم عذبوا تعذيباً شديداً بواسطة الشرطة أثناء إلقاء القبض عليهم وأثناء استجوابهم. ولم يحصل أي واحد منهم على أي رعاية طبية. وكان ذلك على بعد أمتار قليلة خلف مكتب حقوق الإنسان الذي أنشئ لتلقي شكاوى المحتجزين. وكان هناك عدد من الضباط في نوبة في هذا المكتب وكان مكان عملهم مزيناً بصندوق للشكاوى وملصقات عن حقوق المحتجزين. وكانوا قد تلقوا شكاوى واحدة من أحد المحتجزين^(٩). ومكاتب حقوق الإنسان هذه ليست إلا مثلاً واحداً من الآليات العديدة لتلقي الشكاوى التي ليست لها أي فاعلية. وكلما كان المقرر الخاص يتلقى معلومات من المسؤولين بأن التعذيب ليس قضية في بلدهم بسبب عدم تقديم شكاوى كان ذلك، من الناحية العملية، دلالة واضحة على النقيض، أي أن التعذيب هو القاعدة وأن المحتجزين يخافون من تقديم الشكاوى أو أنهم ببساطة غير قادرين على تقديمها.

٤٩- ولدى المقرر الخاص أسباب كثيرة للاعتقاد بأن الأغلبية العظمى من الانتهاكات لا يُبلغ عنها أبداً من جانب المحتجزين، وذلك لأنهم غالباً ما يكونون غير عالمين بحقوقهم في تقديم الشكاوى. وأثناء احتجاز يتميز غالباً بالعنف وغيره من حالات الإساءة يبدو أن كثيراً من المحتجزين لا يتخيلون أن أحداً يمكن أن يصغي إلى مزاعمهم. وإذا كانوا يعلمون بحقوقهم في الشكاوى وبوجود آلية للشكاوى في الواقع فإن خوفهم من رد الفعل وعدم الثقة في مجموع طريقة عمل النظام يؤدي بهم إلى الصمت. وفي العادة ليس هناك جهاز للشكاوى مستقل استقلالاً كافياً عن السلطة المسؤولة عن الاحتجاز.

٣- غياب الوقاية

٥٠- في أغلب الحالات تكون الضمانات التي يتطلبها قانون حقوق الإنسان الدولي غير موجودة أو غير فعالة.

(أ) الإبلاغ وسجلات الاحتجاز

٥١- الفكرة وراء الإبلاغ ومسك سجلات سليمة للاحتجاز والقبض هي أن المعرفة المفتوحة بحالات القبض وبمكان الاحتجاز تعتبر نوعاً من الحماية ضد التعسف. وعن طريق

(٩) A/HRC/7/3/Add.4

الإبلاغ يمكن إثبات أن الشخص يقع تحت سلطة الدولة التي تتحمل واجب الرعاية. وأما أماكن الاحتجاز غير المسجلة فليس مسموحاً بها. وحُسن مسك السجلات هو مساهمة حاسمة في إقامة نظام المساءلة عند الإدعاء بوقوع تعسف.

(ب) طول مدة القبض عند الشرطة

٥٢- يتعرض المحتجزون لخطر المعاملة السيئة أثناء الساعات الأولى من حرمانهم من الحرية. فكثيراً ما يجد المشبوهون أنفسهم في أيدي الموظفين المسؤولين عن تحقيق الجريمة التي يُتهمون بها. وعلى ذلك فإن هؤلاء الموظفين لهم مصلحة في الحصول على الاعتراف أو أي معلومات ذات صلة. وحتى تكون هذه المرحلة الحرجة قصيرة بقدر الإمكان يتطلب قانون حقوق الإنسان الدولي تقليل المدة التي تمر قبل أن يُعرض الشخص على قاض أو غيره من الموظفين المرخص لهم بحسب القانون في ممارسة سلطات قضائية. ولكن غالباً ما يستبقى المحتجزون تحت سلطة الشرطة لمدة أطول بكثير مما يسمح به قانون حقوق الإنسان الدولي، وربما تصل إلى أسابيع أو شهور، ويجدون أنفسهم في وضع يسيطر عليه بصفة عامة شعور الضعف والخوف. وفي كثير من مراكز الشرطة التي زارها المقرر الخاص كان هناك مستوى ملموس من الخوف يتبدى، من بين جملة أمور، في إحجام المحتجزين إحجاماً شديداً عن الحديث معه.

(ج) عدم قبول الأدلة التي تتحصل بواسطة التعذيب

٥٣- عدم قبول أدلة تأتي نتيجة التعذيب هو واحد من أهم الضمانات الحاسمة في نظام العدالة الجنائية. والهدف منه هو هدف مزدوج: أولاً، نظراً لأن أغلبية حالات التعذيب تحدث أثناء التحقيقات الجنائية بهدف انتزاع اعتراف، فإن هذه الضمانة ترمي إلى استبعاد الدافع الأولي لإيقاع التعذيب؛ وثانياً، فإن الأقوال التي تأتي بعد التعذيب لا يمكن الاعتماد عليها. وإعلان أن هذه الأقوال غير مقبولة يساعد على ضمان عدم إدانة أي بريء. وإذا كانت معظم الدول التي زارها يبدو أنها تتوافق، من الناحية القانونية، مع هذا الحكم بدرجة كبيرة، يتزايد في الإجراءات القانونية قبول الاعترافات وغيرها من الأقوال التي تأتي نتيجة التعذيب. وفي معظم البلدان التي زارها المقرر الخاص تلقى عدداً كبيراً جداً من مزاعم متصلة بهذا الموضوع، وكانت يؤيدها بطريقة مقنعة ممثلو المجتمع المدني، ورجال القانون، وخبراء حقوق الإنسان المحليون، وغيرهم. وبصرف النظر عن جوانب ضعف الإجراءات الذي جاء ذكره في هذه الفقرة فإن أحد الأسباب الرئيسية لهذه الظاهرة هو حاجز عدم المصادقية الذي يواجه المشبوهين. ففي تناقض واضح مع قرينة البراءة هناك اعتقاد مسبق بأنهم مذنبون وأنهم يتحدثون عن مزاعم تعذيب مجرد الإفلات من العدالة.

(د) الحصول على خدمات محام وعلى المساعدة القانونية

٥٤- نظراً لأن معظم حالات التعسف تحدث في أوائل المراحل المبكرة من الاحتجاز، فإن الحصول فوراً على محام مستقل أمر حاسم. ولكن في كثير من البلدان يلقي القبض على

المحتجزين وتسمع أقوالهم ويوجه إليهم الاتهام دون أن يكونوا قد حصلوا على استشارة قانونية. وحتى الحصول على خدمات محام في مرحلة تالية يظل خياراً افتراضياً أمام أغلب المحتجزين لأنهم يفتقرون إلى الموارد المالية اللازمة. ولما كان الأشخاص من الطبقات الاجتماعية الفقيرة هم أغلبية المحتجزين فإن عدم القدرة على الحصول على المعونة القانونية أمر تتعرض له أغلبية المحرومين من حريتهم. وعدم وجود محام يتناقض تناقضاً حاداً مع مبادئ العدالة الأساسية والإنصاف أمام القانون. وغالباً ما يكون المحتجزون غير عالمين بحقوقهم، حتى نوع المعاملة المسموح بها فعلاً أثناء الاستجوابات. ولكن حتى في البلدان التي توجد بها نظم للمعونة القانونية فإن كثيراً من المحتجزين أعربوا عن شكوكهم في استقلال المدافعين الذين تعينهم الدولة أو قالوا إنهم كانوا يطلبون مدفوعات إضافية لأن الأتعاب التي تدفعها الدولة لا تكفيهم.

(هـ) عدم الفحص بواسطة الطب الشرعي

٥٥- جمع الأدلة هو واحد من التحديات الرئيسية عند إثبات حالات التعذيب وسوء المعاملة. ولما كانت حالات التعسف تحدث في العادة وراء أبواب مغلقة فإن الضحايا يواجهون في معظم الحالات معركة شديدة حتى تُسمع حالاتهم وتُنظر شكاواهم بطريقة سليمة. وهذا هو بوجه خاص حالة من يتهمون بارتكاب جريمة فيوصمون بعدم المصادقية وبمحاولات التهرب من القضاء بالشكوى من معاملتهم^(١٠). ويكون علم الطب الشرعي أداة حاسمة في معالجة هذا المشكل إذ إنه يستطيع إثبات درجة الصلة بين الاستنتاجات الطبية والمزاعم وبذلك يقدم دليلاً يمكن الاستناد إليه في توجيه الاتهام^(١١). وفي وسع الفحوص الطبية الحديثة أن تساعد على اكتشاف الإصابات التي قد لا تكون مرئية، مثل الإصابات في الأنسجة اللينة أو في الأعصاب - وتكون هذه الفحوص ضرورية نظراً لتزايد تعقد طرق التعذيب.

٥٦- وكما سبق للمقرر الخاص أن قاله فإن أفعل الطرق لمنع التعذيب هو بالتالي جعل جميع أماكن الاحتجاز عُرضة لفحص علني^(١٢). ولكن في كثير من البلدان لا يوجد رصد علني ولا يسمح للراصدین الخارجيين بدخول جميع أماكن سلب الحرية إلا في حالات نادرة، كما أن الشروط المسبقة للرصد الفعال، مثل الزيارات المفاجئة والمقابلات المغلقة مع المحتجزين، تكون في الغالب غير مسموح بها. يضاف إلى ذلك أن هناك مشكل متكرر في الرصد العلني، وهو نقص الموارد البشرية والمالية.

(١٠) انظر أيضاً A/62/221 الفقرة ٥٠.

(١١) نفس المرجع؛ انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٠، الفقرة ١١.

(١٢) A/61/259، الفقرة ٧٤.

جيم - الإنصاف والجبر

٥٧- غالباً ما يترك التعذيب آثاراً لا تمحى على جسم - أو على عقل الضحايا - ولذلك فإن الجبر لا يمكن أبداً أن يكون كاملاً. ولكن المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب تطلب من كل دولة طرف أن تضمن في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعته بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وهذا إعلان واضح لحق عام لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على الإنصاف والتعويض العادل، كما جاء في مختلف معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ويجب أن ينطبق أيضاً على ضحايا سائر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى ذلك فإن الجبر يجب أن تكون له عدة جوانب. فما يراه الضحايا على أنه جبر منصف وكاف بعد المحن التي اضطروا إلى تحملها قد يختلف من حالة إلى حالة. وتدل تجربة المقرر الخاص على أن ضحايا التعذيب ليسوا مهتمين في أول الأمر بالتعويض المالي، بل باستعادة كرامتهم. والاعتراف علناً بالضرر والإذلال الذي أحدث وجلاء الحقيقة إلى جانب اعتذار علني ربما يكون فيه ترضية أكبر من التعويض المالي. وعند كثير من الباقين على قيد الحياة بعد التعذيب لا تكون العدالة قد تحققت إلا عندما تؤدي الدعوى الجنائية إلى عقاب مناسب لمرتكبي هذه الأعمال. ويحتاج معظم ضحايا التعذيب احتياجاً ملحاً إلى إعادة تأهيل طبي ونفسي طويل الأجل في مراكز علاج متخصصة حيث يشعرون بالأمن. وعلى ذلك فإن مبلغ التعويض النقدي يجب أن يتضمن الضرر الذي يمكن تقديره من الناحية الاقتصادية، مثل تكاليف تدابير إعادة التأهيل طويلة الأجل والتعويض عما فاتهم من كسب، بما في ذلك فرص العمل، والتعليم والمزايا الاجتماعية. وإلى جانب الجبر الذي يُفصل بحسب الاحتياجات الفردية للضحايا، يكون على الدول التزام أيضاً باعتماد مزيد من الضمانات العامة بعدم العودة إلى هذه الأعمال، مثل اتخاذ خطوات حازمة لمكافحة الإفلات من العقاب، مثلاً بإعادة النظر في قوانين العفو، وإقامة وحدات تحقيق مستقلة أو بتعزيز احترام مدونات السلوك بين موظفي إنفاذ القوانين.

٥٨- وفي الواقع العملي يكون حق ضحايا التعذيب في الإنصاف والجبر الكافي إما غير موجود أو محدوداً بدرجة كبيرة، والتعويض الكافي لا يُقدم في جميع الحالات تقريباً. ويضاف إلى ذلك أن هناك مشكلاً مشتركاً هو أن الضحايا وأقاربهم لا يتمتعون في العادة بوضع قانوني في مزاعمهم بحدوث التعذيب ولذلك لا يمكن أن يطالبوا بالجبر. وإذا كان هناك جبر يقدم على الإطلاق فإن إعادة التأهيل الطبية والنفسانية والاجتماعية لا تُقدم من الحكومات المسؤولة عن التعذيب بل من المنظمات الخاصة، وفي العادة في البلدان التي منحت حق اللجوء للضحايا.

خامساً - المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٩ - لا تقتصر ولاية المقرر الخاص على التعذيب فقط، بل إنها تتضمن أيضاً المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأثناء مدة ولايته وجه كثيراً من انتباهه - وكثيراً من تقاريره المواضيعية - للقضايا المتعلقة بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف بين شخص وآخر، والعقوبة البدنية، وأحوال الاحتجاز. وفيما يلي بعض ملاحظات موجزة عن أهم المسائل التي تبرز في هذا الخصوص.

ألف - التمييز بين المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتعذيب

٦٠ - بحسب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والنصوص ذات الصلة في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان يكون محظوراً لا التعذيب فقط بل أيضاً المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي المحظورة على انفصال في المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وكما في حالة حظر التعذيب، فإن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يمكن عدم التقيد به. وإذا كانت اتفاقية مناهضة التعذيب تعرف التعذيب صراحة، فليس هناك تعريف للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المعاهدات الدولية. وعلى ذلك فإن هذه المعاملة أو العقوبة تتميز بصفة عامة عن التعذيب بالرجوع إلى المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولكن، كما قال المقرر الخاص من قبل^(١٣)، فإن عامل التمييز ليس في شدة المعاناة الواقعة على الضحية بل الغرض من هذا السلوك، وقصد مرتكب الفعل، وانعدام حيلة الضحية. فالتعذيب هو اعتداء بشع على كرامة إنسان لأن القائم بالتعذيب يلحق عمداً ألماً شديداً أو معاناة شديدة بضحية لا حول لها ولا قوة وذلك لغرض معين مثل انتزاع اعتراف أو معلومات من الضحية. وأما المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فهي تعني إيقاع ألم أو معاناة دون غرض أو قصد، وخارج أي موقف يكون فيه شخص ما خاضعاً بحكم الواقع لسيطرة شخص آخر. ويتبع ذلك أن من الممكن التمييز بين معاملة لها ما يبررها ومعاملة ليس لها ما يبررها تؤدي إلى معاناة قاسية. ومن الأمثلة التي يمكن فيها تبرير إحداث معاناة قاسية حالة استخدام القوة من جانب الشرطة بحكم القانون أثناء ممارسة سياسات إنفاذ القوانين (مثلاً القبض على مشبوه في جريمة، أو فض مظاهرة عنيفة) أو من جانب العسكريين في نزاع مسلح. ففي هذه المواقف يجب احترام مبدأ التناسب احتراماً دقيقاً. فإذا لم يكن استخدام القوة ضرورياً، وإذا كان في بعض الظروف الخاصة بالحالة، غير متناسب مع الغرض المطلوب فإنه يساوي المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. وعندما يكون شخص ما تحت سيطرة شخص آخر بحكم الواقع وبالتالي يكون لا حول له ولا قوة فإن اختبار التناسب لا يعود منطبقاً. وهناك مواقف أخرى قد ترقى إلى

(١٣) انظر E/CN.4/2006/6.

درجة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي أحوال الاحتجاز القاسية جداً، والعنف داخل الأسرة، وتشويه الأعضاء الجنسية النسوية والاتجار ببني البشر^(١٤). ومعنى هذا، من حيث المبدأ أن جميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، بما في ذلك التعذيب، تتطلب إيقاع ألم أو معاناة بالغة وهذا لا يختلف عن وصف المعاملة أو العقوبة المهينة إلا في مقصود المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وهو ما ينشأ من إذلال الضحية حتى إذا كان الألم أو المعاناة ليسا بالغين.

باء - الإفراط في استعمال القوة من جانب أجهزة إنفاذ القوانين

٦١- تلقى المقرر الخاص مزاعم كثيرة عن الإفراط في العنف، أثناء القبض على مشبوه وأثناء المظاهرات أو الاضطرابات العامة، بما في ذلك فترات ما قبل الانتخابات وفترات الانتخابات. وفي كثير من تلك الحالات كان الناس يمارسون في أمان حقهم في التجمع وفُرقت الشرطة أو ضباط الأمن المظاهرة بالعنف إما بالضرب أو باستخدام غازات الفلفل والدموع، والقنابل الصوتية، ومدافع المياه، والرصاص المطاطي أو الأسلحة النارية بدون تمييز ضد تلك الكتل. وكان هذا يؤدي في كثير من الحالات إلى إصابة أشخاص أو وفاتهم. ومما يثير القلق بوجه خاص تقارير عن وحشية الشرطة ضد مجموعات وأقليات ضعيفة ومحرومة. ولهذا كرر المقرر الخاص القول بأن القوة يجب أن تستعمل مع ضبط النفس وعدم اللجوء إليها إلا عند استنفاد الوسائل غير العنيفة. ويجب أن تمتنع أجهزة إنفاذ القوانين عن استعمال الأسلحة النارية، إلا في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن آخرين من خطر وشيك بحدوث الوفاة أو إصابة جسيمة. وفي هذا الخصوص يجب تطبيق قواعد صارمة عن استعمال القوة من جانب الشرطة وقوات الأمن. وفضلاً عن ذلك يجب استكشاف طرق تحسين تسجيل ورصد حالات القبض والرقابة على المظاهرات.

جيم - إيذاء شخص لشخص آخر

٦٢- العنف داخل الأسرة، وخصوصاً ضد النساء والأطفال، هو ممارسة منتشرة في معظم البلدان، ولا تفعل الدول ما يكفي لحماية النساء والأطفال من سوء المعاملة من جانب الأزواج أو الشركاء أو الآباء. ورغم أن تشويه الأعضاء الجنسية النسوية يوقع أقسى ألم ومعاناة طويلة الأجل على الفتيات فإنه لا زال متبعاً في كثير من البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان التي ليست بها قوانين تحظره والتي ليست بها أجهزة إنفاذ قوانين تطبق القوانين الموجودة. كما أن الاتجار ببني البشر، وخصوصاً النساء والفتيات، هو واحد من أوسع

(١٤) عند استيفاء معيار التعريف الإضافي للتعذيب فإن هذه الممارسات يمكن أيضاً أن تعتبر تعذيباً. انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 207/2002، الفقرة ٥-٣؛ A/48/44/Add.1، الفقرة ٥٢؛ و A/56/44.

الأنشطة انتشاراً وأكثرها كسباً عند الجريمة المنظمة. ويبدو أن معظم الحكومات يهتم على الأكثر بإعادة ضحايا الاتجار إلى بلدانهم الأصلية بدلاً من توفير الوقاية والجبر لهم. وعند عدم بذل العناية الواجبة لحماية ضحايا العنف داخل الأسرة، والاتجار ببني البشر، وتشويه الأعضاء الجنسية النسوية وما يماثل ذلك من ممارسات، فإن الدول تكون قد ارتكبت التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك بالسكوت عما يحدث^(١٥).

دال - العقاب الجسدي

٦٣ - بمدى انتشاره وتأثيره على الضحايا وتبريراته التي يقدمها من يمارسونه يختلف العقاب البدني للأطفال في المنزل وفي الوسط التربوي عن العقاب البدني الذي يكون جزءاً من حكم قضائي في عدد من البلدان. وهناك مشكل منفصل هو العقاب البدني على المحتجزين بوصفه عقاباً تأديبياً شاهده المقرر الخاص في كثير من البلدان. والصفة المشتركة في جميع هذه الأشكال من العقاب الجسدي هي استعمال القوة البدنية عمداً ضد شخص من أجل إحداث ألم قاس. وعلاوة على ذلك، وبدون استثناء، فإن العقاب الجسدي يتضمن عنصراً حاسماً بالكرامة ومهيناً. ولذلك يجب اعتباره، بدون استثناء، ماثلاً للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التعذيب بما يخالف القانون الدولي التعاهدي والعرفي.

هاء - ظروف الاحتجاز

٦٤ - سلب الحرية الشخصية، التي هي من أئمن حقوق الإنسان، هو أداة لا غنى عنها في العدالة الجنائية. ولكن كثيراً ما يغيب عن البال أن المحتجزين يجب أن يستمروا في التمتع بجميع الحريات وحقوق الإنسان الأخرى، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى لفرض قيود أخرى لضمان الانضباط في السجن أو لأسباب أخرى تبررها الظروف. وكما قال المقرر الخاص في أحدث تقاريره إلى الجمعية العامة^(١٦) فإن الواقع في معظم البلدان يختلف تماماً. ولما كان من العناصر الضرورية في تفصي الحقائق أثناء الزيارات القطرية للبلدان عنصر زيارة السجون وأماكن الاحتجاز لدى الشرطة، والمؤسسات النفسية المغلقة وغير ذلك من أماكن الاحتجاز، فقد توافرت للمقرر الخاص نظرة شاملة بقدر كبير إلى أحوال الاحتجاز في جميع أنحاء العالم. وكان مما صدمه في كثير من البلدان طريقة معاملة البشر المحتجزين. وفي هذا الخصوص فهو يشعر بأكثر قلق من الحرمان الهيكلي من معظم حقوق الإنسان، وخصوصاً الحق في الغذاء والمياه والملابس والرعاية الطبية والقدر الأدنى من المساحة، والنظافة، والخصوصية والأمن اللازم للبقاء على قيد الحياة بطريقة إنسانية وكريمة. واجتماع الحرمان

(١٥) انظر A/HRC/7/3، الفقرة ٦٨.

(١٦) A/64/215.

من الحرية مع عدم الوفاء بهذه الحقوق الحيوية يرقى إلى مرتبة الممارسة المنتظمة للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وهناك حالة ملحة في مختلف أنحاء العالم لضمان مزيد من الاحترام للمحتجزين وتحسين أحوال الاحتجاز: فاحترام المحتجزين هو مرآة لثقافة حقوق الإنسان بصفة عامة في البلد.

سادساً - عدم الإعادة القسرية

٦٥- مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ مهم قننته عدة صكوك دولية، ويعتبر جزءاً من القانون العرفي الدولي ويظهر في أحكام القضاء الدولي الذي يمنع إعادة شخص أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعذيب^(١٧). وعلى ذلك فإن الدول ليس محظوراً عليها فقط إخضاع أشخاص للتعذيب بل أيضاً إرسالهم إلى دول قد يواجهون فيها هذا الخطر، أو بواسطة خطر الإبعاد غير المباشر أو الإبعاد "المتسلسل". وعلى ذلك فإن دولة الإرسال مسؤولة عن إجراء تقييم سليم للوضع في دولة الاستقبال.

٦٦- ورغم أوجه التشابه بين إجراء الإعادة القسرية وإجراء اللجوء يجب عدم المساواة بينهما. فإذا كانت هناك قيود على اللجوء بحسب اتفاقية اللاجئين، فإن المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبقان على كل شخص ولا يخضعان لأي قيود أو شروط استبعاد. وعلى ذلك فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ مطلق. وإذا كانت الشكوك حول صدق الوقائع التي يعرضها صاحب الطلب قد تؤدي إلى رفض اللجوء فإن على الدولة أن تضمن أن يكون أمن صاحب الطلب غير معرض للخطر، وهو ما أكدته باستمرار لجنة مناهضة التعذيب^(١٨).

(١٧) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٣. وانظر أيضاً واللجنة المعنية بحقوق الإنسان *Kindler v. Canada*، البلاغ رغم 470/1991، ١٩٩٣، الفقرة ١٣-٢؛ والتعليق العام رقم ٢٠ على المادة ٧، الفقرة ٩؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *Jabari v. Turkey*، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ٣٨؛ و *M. Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights. CCPR Commentary, second edition (Kehl, Engel, 2005), art. 7, para. 45; Declaration on Territorial Asylum, 1967*، قرار الجمعية العامة ١٩٥/٣٧ و ١١٦/٤٨؛ *San Remo Declaration on the Principle of Non-Refoulement*؛ واللجنة التنفيذية لمفوضية اللاجئين، استنتاجات عن الحماية الدولية، أرقام ٢٥ (١٩٨٢) و ٥٥ (١٩٨٩) و ٧٩ (١٩٩٦).

(١٨) انظر لجنة مناهضة التعذيب *Aemli v. Switzerland*، البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٤، الفقرة ٩-٦، و *A. S. v. Sweden*، البلاغ رقم ١٩٩٩/١٤٩، الفقرة ٨-٦. انظر أيضاً البلاغات أرقام ١٣/١٩٩٣، الفقرة ٩-٢؛ و ١٥، ١٩٩٤، الفقرة ١٢-٣؛ و ١٩٩٥/٣٤، الفقرة ٩-٦؛ و ١٣٨/١٩٩٩، الفقرة ٧-٣.

٦٧- وقد تعرض مبدأ عدم الإعادة القسرية لنكسات أثناء ولاية المقرر الخاص سواء بسبب تضيق قوانين الهجرة باستمرار أو بسبب الإجراءات الداخلية التي لا تنص إلا على فحص سطحي من جانب السلطات ومن جانب المحاولات العديدة لتقويض المبدأ ضمن إطار مكافحة الإرهاب (ويشمل ذلك ما يسمى "اختبار المعقولة"، الذي يوازن بين خطر التعذيب وتهديد الأمن القومي وكثرة استعمال التأكيدات الدبلوماسية) حين كانت هناك مخاوف من أن تلجأ الدول إلى استعمال التعذيب على أشخاص يشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية. وكما قال المقرر الخاص مراراً فإن التأكيدات الدبلوماسية بشأن التعذيب ليست إلا محاولة للتحايل على الطبيعة المطلقة لمبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٩).

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٨- التعذيب ظاهرة عالمية. وليست هناك إلا قلة قليلة جداً من البلدان استطاعت استئصال التعذيب في الواقع العملي. ولكن في الغالبية العظمى من الدول لا يحدث التعذيب في حالات منعزلة فقط بل إنه يمارس بصفة أكثر انتظاماً وانتشاراً أو حتى بصفة دائمة.

٦٩- معظم ضحايا التعذيب ليسوا سجناء سياسيين أو مشتبه في ارتكابهم جرائم سياسية بل أشخاصاً عاديين يشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية. وهم ينتمون في العادة إلى المجموعات المحرومة والمخاضعة للتمييز والضعيفة، وخصوصاً أولئك الذين يعانون من الفقر.

٧٠- غرض التعذيب في معظم الحالات هو انتزاع اعتراف. ولما كانت الاعترافات لا تزال تعتبر في كثير من السياقات على أنها سيد الأدلة، فإن السياسيين ورجال الإعلام ورجال النيابة والقضاة يمارسون ضغطاً كبيراً على أجهزة إنفاذ القوانين من أجل "حل القضايا الجنائية" بواسطة انتزاع اعترافات تستعمل بعد ذلك في المحاكم لإدانة المشبوهين.

٧١- السبب الهيكلي الرئيسي لانتشار ممارسة التعذيب في كثير من البلدان هو سوء سير إدارة القضاء، وبالتالي عدم احترام الضمانات. ولا تستثمر الدول موارد كافية في إدارة القضاء. فالقضاة ورجال النيابة والشرطة والسجون غالباً ما يكونون غير حاصلين على التعليم الكافي، وواقعين تحت ضغط عمل، ويحصلون على أجور ضئيلة وبالتالي فإنهم فاسدون.

٧٢- وهناك سبب آخر يقال كثيراً عن انتشار استعمال التعذيب، وخصوصاً أثناء العقد الماضي، هو استخراج معلومات سرية في إطار الكفاح العالمي ضد الإرهاب وتعتمد تقويض الحظر المطلق على التعذيب وسوء المعاملة.

(١٩) انظر E/CN.4/2006/6 وA/60/316.

٧٣- ورغم أن هناك ١٤٦ دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فإن معظم الحكومات أخفقت في تطبيق أحكامها تطبيقاً فعالاً. ورغم الالتزام بتجريم التعذيب ومقاضاة مرتكبي التعذيب في مختلف أنواع الولايات القضائية فإن عدد قضايا التعذيب التي قُدمت إلى القضاء في العالم بأكمله هو عدد ضئيل جداً. ولا يزال الإفلات من العقاب واحداً من العوامل الرئيسية في انتشار التعذيب. ورغم وجود التزام بتوفير الإنصاف الفعال والجبر الكافي لضحايا التعذيب عن الضرر الذي عانوا منه، فإن عدداً قليلاً جداً من ضحايا التعذيب هم الذين يستطيعون الانتفاع بهذا الحق في البلد المسؤول عن إيقاع التعذيب. وإذا استطاع الضحايا الحصول على إعادة التأهيل الطبية والنفسية وغيرها من أشكال إعادة التأهيل، فإن هذا الشكل المهم من أشكال الجبر يأتي في العادة من منظمات خاصة في البلدان التي تمنح حق اللجوء لضحايا التعذيب. ورغم الالتزام بعمل تحقيق فعلي في كل زعم أو شك بحدوث تعذيب أو سوء معاملة فليس هناك بلد في الواقع أقام الأجهزة التي لها سلطات إجراء تحقيق جنائي والتي تكون مستقلة تماماً عن موظفي إنفاذ القوانين الذين يخضعون لتحقيقاً. ورغم الالتزام باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والسياسية وغيرها من التدابير الضرورية لمنع التعذيب، بما في ذلك حصول المحتجزين سريعاً على خدمات المحامين، والمثول أمام القضاة والحصول على خدمات الأطباء والاتصال بالعائلات وإجراء الاستجوابات مع تسجيلها صوتياً أو صوتياً وبصرياً، وحظر استخدام أقوال أمام المحاكم إذا كانت أخذت بواسطة تعذيب والالتزام بعمل تفتيش منتظم على جميع مراكز الاحتجاز والاستجواب من جانب هيئات مستقلة فإن معظم العشرة ملايين المحتجزين في العالم ليس أمامهم إلا أحلام التمتع بمثل هذه التدابير.

٧٤- وفي معظم البلدان تصل أحوال الاحتجاز لدى الشرطة، أو الاحتجاز قبل المحاكمة أو في غير ذلك من مرافق الاحتجاز وأحياناً في مؤسسات الإصلاح للأشخاص المحكوم عليهم، إلى درجة المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وينتمي المحتجزون، سواء كانوا قد سلبوا حريتهم لأسباب شرعية أو ليست شرعية تماماً، إلى أكثر القطاعات الضعيفة والمنسية من المجتمع. وهم محرومون في واقع حياتهم من معظم حرياتهم وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في مستوى معيشة كاف والغذاء والماء والصحة والتعليم والخصوصية.

٧٥- ومن بين المحتجزين هناك مجموعات تعاني من تمييز وضعف مزدوجين، وهي تشمل الأجانب وأفراد الأقليات، والنساء، والأطفال، والمسنين، والمرضى، والمعاقين، ومدمني المخدرات وأصحاب الجنس المثلي من الرجال والنساء ومغايري الهوية الجنسية.

٧٦- والأشكال الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشمل العقاب البدني وإفراط الشرطة في استعمال العنف أثناء إلقاء القبض وفي التعامل مع المظاهرات والتجمعات السياسية وأثناء مكافحة أعمال الشغب وما يماثل ذلك من أنشطة

إنفاذ القوانين. والدول نفسها لا تحترم قاعدة العناية الواجبة التي يتطلبها الالتزام بعدم ارتكاب التعذيب وذلك بالسكوت عنه عند مكافحة التعذيب وسوء المعاملة من جانب أفراد، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء الجنسية النسوية وجرائم الشرف، والعنف داخل الأسرة، والاتجار ببني البشر، وخصوصاً النساء والأطفال.

٧٧- وبناء على التوصيات العامة التي وضعها سلفه المقرر السيد ثيو فان بوفن عام ٢٠٠٣^(٢٠) يود المقرر الخاص أن يؤكد بصفة خاصة التوصيات التالية:

(أ) ينبغي لجميع الدول أن تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وأن تطبق أحكامها بالكامل. وبوجه خاص يجب عليها تجريم التعذيب بحسب التعريف الوارد في المادة ١، مع الجزاءات المناسبة وبمراعاة خطورة جريمة التعذيب؛ وأن تحقق في جميع المزاعم وشبهات وقوع تعذيب بواسطة أجهزة مستقلة وفعالة للرقابة على الشرطة "شرطة الشرطة"؛ وأن تقدم مرتكبي التعذيب إلى القضاء بموجب مختلف أشكال الولاية القضائية المذكورة في المادة ٥ من الاتفاقية؛ وأن تقدم لضحايا التعذيب إنصافاً فعالاً وجبراً كافياً عن الضرر الذي عانوا منه - وخصوصاً إعادة التأهيل الطبية والنفسية وغيرها من أشكال إعادة التأهيل؛ وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع التعذيب، بما في ذلك وصول جميع المحتجزين وصولاً سريعاً إلى المحامين والقضاة والأطباء وإلى عائلاتهم.

(ب) يجب على جميع الدول التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأن تقيم آليات وقائية وطنية فعالة لعمل زيارات لجميع أماكن الاحتجاز. ويجب أن تكون هذه الآليات أجهزة مستقلة تماماً وأن يكون تشكيلها مختلطاً وأن تتوفر لها الموارد المالية والبشرية اللازمة لإجراء زيارات منتظمة وزيارات حسب الحاجة لجميع أماكن الاحتجاز (أماكن الشرطة، السجون، مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة، المستشفيات النفسية ومرافق الاحتجاز الخاصة للنساء والأطفال والمهاجرين ومدمني المخدرات، إلخ ...).

(ج) المطلوب من جميع الدول ومن المجتمع الدولي توفير الموارد اللازمة لإقامة نظم وطنية لإدارة العدالة توفر لجميع بني البشر الوصول على قدم المساواة إلى القضاء والحق في محاكمة عادلة في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. ويجب بوجه خاص اختيار القضاة ورجال النيابة والمحامين ورجال الشرطة والسجون وتثقيفهم ودفع مرتبات لائقة بهم وبعدد كاف. ويجب اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد في إدارة القضاء. ويجب أن يكون القضاء مستقلاً تماماً عن الفرعين التنفيذي والتشريعي من الحكومة وأن يمارسوا مهامهم القضائية بتراهة واحترافية. ويجب أن يكون احتجاز المشتبه فيهم جنائياً قبل

(٢٠) E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦.

المحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة، وألا يدوم إلا لأقل فترة ممكنة. ويجب عزل المحتجزين قبل المحاكمة عن المحكوم عليهم، وعزل الأطفال عن الكبار، والنساء عن الرجال. والهدف الرئيسي من مؤسسات الإصلاح هو إعادة تأهيل الجانين وإعادة إدماجهم في المجتمع. ويجب توفيق السياسات العقابية في القضاء الجنائي مع هذا الهدف المهم المنصوص عليه في المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بإدخال إصلاحات هيكلية على إدارة القضاء.

(د) ينبغي أن ينشئ المجتمع الدولي صندوقاً عالمياً لنظم حماية حقوق الإنسان يساعد الدول في جهودها لتحسين النظم الوطنية للعدالة الجنائية وإصلاحها، بما في ذلك السلطة القضائية والنيابة العامة والشرطة والسجون. ويمول هذا الصندوق بواسطة الدول والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ويساهم في تمكين الفقراء تمكيناً قانونياً.

(هـ) ينبغي أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في صياغة اتفاقية للأمم المتحدة بشأن حقوق المحتجزين لتقنين جميع حقوق الإنسان التي يتمتع بها المحرومون من حريتهم، كما جاءت في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغير ذلك من صكوك القانون اللين، وفي معاهدة لحقوق الإنسان تكون ملزمة قانونياً مع عمليات الرصد الفعال وآليات التنفيذ.

(و) في الكفاح ضد الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة المنظمة يجب أن تعي الحكومات الطبيعة المطلقة والتي لا يمكن عدم التقيد بها في حظر التعذيب. وبوجه خاص فإن الاحتجاز في أماكن احتجاز سرية، وطرء، أو "إعادة" المشبوهين إلى البلدان التي يعرف أنها تمارس التعذيب، واستخدام التأكيدات الدبلوماسية من تلك الحكومات بعدم اللجوء إلى التعذيب كوسيلة للتحايل على مبدأ عدم الإبعاد، و"تقنيات الاستجواب المعززة" التي تهدف إلى إلحاق ألم أو معاناة بدنية أو عقلية قاسية على المحتجزين من أجل انتزاع معلومات منهم والممارسات المشابهة في الكفاح العالمي ضد الإرهاب هي ممنوعة منعاً باتاً بموجب القانون الدولي ويجب إنهاؤها فوراً. وعلى كل حال فإن التعذيب، باعتباره الشكل النهائي لاستعمال سلطة من فرد على فرد آخر لا حول له ولا قوة، يعتبر انتهاكاً مباشراً لسلامة الشخص وكرامته وإنسانية البشر، ولهذا فإنه، لأسباب فلسفية وتاريخية سليمة، يكون محظوراً حظراً تاماً بموجب القانون الدولي حتى في أكثر الحالات والظروف الاستثنائية تطرفاً، مثل حالات الحرب أو الإرهاب.